

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بتثليث الفاء الراحة من الغم أو كان المسافر تاجرا مكاثرا في الدنيا قال ابن حزم اتفقوا أن الاتساع في المكان والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح وبعضهم كره التكاثر أو كان السفر المباح أكثر قصده كتاجر قصد التجارة وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة فإن تساوى القصدان أو غلب الحظر أو سافر ليقصر فقط لم يجز له القصر يبلغ أي السفر ستة عشر فرسخا تقريبا لا تحديدا صححه في الإنصاف يقينا لا ظنا برا أو بحرا للعمومات وهي أي الستة عشر فرسخا يومان قاصدان أي مسيرة يومين معتدلين طولا وقصرا في زمن معتدل الحر والبرد بسير الأثقال ودبيب الأقدام وهي أربعة برد جمع بريد لحديث ابن عباس مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني وروي موقوفا عليه قال الخطابي هو أصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة خصوصا إذا خالف القياس والبريد أربعة فراسخ جمع فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية نسبة إلى هاشم جد